ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (2) : 1-27
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.2.1

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Privacy of Women in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law – A Foundational Study (The Punishment of Ḥirābah as a Model)

Asst. Prof.Dr. Zaki Yahya Ahmed [*a]

a) Technical Institute Al-Dour /Northern Technical University , Iraq.

KEY WORDS:

Ḥirābah – Woman – Islamic Jurisprudence – Iraqi Law – Discrimination in Punishment

ARTICLE HISTORY:

Received: 18/ 11/2025

Accepted: 18 / 12 / 2025

Available online: 30 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study presents a comparative analysis of the rulings on ḥirābah (armed robbery or violent crime) in Islamic jurisprudence and Iraqi law, focusing on potential differences between men and women in terms of application and execution.

The research begins with a comprehensive presentation of the concept of ḥirābah, its essential elements, and its various forms as mentioned in Islamic texts and juristic interpretations. It also distinguishes ḥirābah from related crimes such as theft and murder.

The study then examines gender-based distinctions in rulings, clarifying that the majority of jurists do not differentiate between men and women in the application of ḥadd al-ḥirābah once its conditions are met. However, it notes specific considerations related to women during the implementation phase, such as pregnancy or coercion, which may justify mitigation or postponement of the punishment.

The study highlights the positions of different schools of jurisprudence: the Mālikī school emphasizes equality, whereas the Ḥanafī school considers the limited participation of women in armed crimes.

In Iraqi law, although the term ḥirābah is not explicitly used, its substance is covered under the provisions addressing terrorism and armed assault. The law applies penalties without gender discrimination, while allowing mitigation in specific circumstances.

The study concludes by stressing the importance of balancing legal punishment with both Sharia-based and humanitarian considerations. It also calls for the codification of ḥadd al-ḥirābah in a clear legal framework consistent with Islamic principles and modern realities.

* *Corresponding author: E-mail*: zaki.ya@ntu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

خصوصية المرأة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي– دراسة تأصيلية – حد الحرابة انموذجاً

أ.م.د. زكـــي يـحيـى احمـد

a) المعهد التقني الدور /الجامعة التقنية الشمالية , العراق.

الخلاصة:

يتناول هذا البحث دراسة مقارنة لأحكام حد الحرابة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، مركزًا على الفروق المحتملة بين الرجل والمرأة في التطبيق والتنفيذ. يبدأ البحث بعرض شامل لمفهوم الحرابة، وأركانها، وصورها المختلفة كما وردت في النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء، ثم يبين الفروق الجوهرية بينها وبين جرائم السرقة والقتل.ينتقل البحث بعد ذلك إلى محور التمايز بين الجنسين في الأحكام، موضحًا أن جمهور الفقهاء لا يفرق بين الرجل والمرأة في استحقاق حد الحرابة متى ما توفرت شروطه، لكنه يشير إلى اعتبارات خاصة بالمرأة عند التنفيذ، مثل الحمل أو الإكراه، ما قد يبرر التخفيف أو التأجيل. كما يبرز البحث مواقف المذاهب الفقهية المختلفة، حيث شدد المالكية على المساواة، بينما راعى الحنفية محدودية مشاركة المرأة في الجرائم المسلحة.

أما القانون العراقي، فرغم عدم استخدامه مصطلح "الحرابة" صراحة، إلا أنه يتناول مضمونها ضمن جرائم الإرهاب والاعتداء المسلح، ويطبق العقوبات دون تمييز جنسي، مع إمكانية التخفيف في حالات خاصة.

ويخلص البحث إلى أهمية مراعاة الاعتبارات الشرعية والإنسانية في العقوبات، مع دعوة لتقنين حد الحرابة بصياغة قانونية واضحة تتوافق مع مبادئ الشريعة وظروف العصر

الكلمات المفتاحية : الحرابة – المرأة – الفقه الإسلامي – القانون العراقي – التمييز في العقوبة.

المقدمة

تُعدّ الشريعة الإسلامية من أغنى النظم القانونية التي أولت اهتمامًا بالغًا بتحقيق العدالة والموازنة بين الحقوق والواجبات، ومن أبرز مظاهر هذا الاهتمام ما يتعلق بالأحكام الجنائية، ولا سيما الحدود، بوصفها عقوبات مقدرة شرعًا تهدف إلى حفظ الأمن العام واستقرار المجتمع. ومن بين هذه الحدود، يبرز حد الحرابة كأشد العقوبات صرامة، نظرًا لما تنطوي عليه جريمة الحرابة من تهديد مباشر لأمن الناس وأموالهم وحياتهم، وترويعهم في الطرقات، وهو ما استوجب أن يرد النص عليها في القرآن الكريم بنص صريح جامع مانع.

ويُثير حد الحرابة عددًا من الإشكالات الفقهية والقانونية، خصوصًا حينما يتعلق الأمر بتطبيقه على المرأة، فهل تخضع المرأة للأحكام ذاتها التي يخضع لها الرجل؟ وهل تُراعى في حقها ظروف خاصة تستوجب التخفيف أو التمييز؟ وما هو موقف الفقه الإسلامي والمذاهب المختلفة من ذلك؟ وهل عالج القانون العراقي هذه المسألة بما يضمن العدالة والإنصاف؟

هذه الأسئلة وغيرها تمثل محور هذا البحث، الذي يسعى إلى دراسة موضوع الأحكام الشرعية التي تمتاز بها المرأة عن الرجل في حد الحرابة، دراسة فقهية مقارنة مع القانون العراقي، للكشف عن مدى ما إذا كانت هناك خصوصية شرعية أو قانونية في التعامل مع المرأة في هذا النوع من الجرائم، وما يترتب عليه من آثار عقابية.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا تتداخل فيه النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، والاعتبارات القانونية، والضوابط الحقوقية المعاصرة، فيسعى إلى تقديم معالجة علمية متوازنة تُبرز الرؤية الشرعية الأصيلة، وتقارنها بالمعالجة القانونية الحديثة، بغية الوصول إلى فهم أعمق وأشمل لأحكام هذا الحد، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين المرأة والرجل في تطبيقه.

المبحث الأول :

المفهوم العام لحد الحرابة

التمهيد:

تعدّ الحرابة من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمعات الإسلامية منذ بواكير الدعوة الإسلامية، لما تنطوي عليه من اعتداء صارخ على النفس والمال والعِرض، ومساس مباشر بسلامة الطرق العامة وأمان الأفراد في تنقلاتهم ومعايشهم. وقد جاء التشريع الإسلامي ليواجه هذه الجريمة بعقوبة صارمة، تُعرف بحد الحرابة، صونًا للمجتمع وردعًا للمعتدين، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والعِرض ، إنّ مفهوم الحرابة لم يكن ثابتًا على مرّ العصور، بل خضع لتطور فقهي وفكري يعكس تفاعل الفقهاء مع الواقع المتغير والظروف الاجتماعية والسياسية المحيطة. ففي العصور الأولى للإسلام، تمحور مفهوم الحرابة حول قطع الطريق بالقوة المسلحة، ولكن هذا المفهوم توسع لاحقًا ليشمل صورًا حديثة من الاعتداءات، كالسطو المسلح، والإرهاب، وبعض أشكال الجريمة المنظمة ، فإن دراسة مفهوم الحرابة وتطوره تُعدّ ضرورة علمية وفقهية، لا لفهم الجانب التاريخي فقط، بل لفهم كيف تفاعل الفقه الإسلامي مع الواقع المتجدد، وللوقوف على مدى مرونة التشريعات الإسلامية في مواجهة الجرائم التي تهدد الأمن العام.

المطلب الأول :- تعريف حد الحرابة في الفقة الإسلامي

الحرابة في اللغة مأخوذة من مادة (حرب)، وهي تدل على أخذ الشيء وانتزاعه بالقوة، ومنه قول العرب: "حَرَبَهُ ماله" أي: أخذه منه قهرًا وغصبًا، كما يقال: "حَرَبَ فلانٌ فلانًا" إذا سلبه ماله أو قاتله عليه. وقد تأتي بمعنى القتل والتعدي، ومنه قولهم: "حارب القومُ بعضهم بعضًا"، أي: وقع بينهم القتال وسفك الدماء. فدلالة الكلمة في اللغة تفيد معنى الاعتداء والسلب والقتال خارج إطار الحرب الشرعية [1].

الحد في الاصطلاح اختلف الفقهاء – رحمهم الله –تعالى– في تعريف الحرابة فبعضهم يطلق على هذه الجريمة اسم (الحرابة)، والبعض الآخر يطلق عليها (قطع الطريق)، فتركيز بعض الفقهاء على قطع الطريق عند الحديث عن الحرابة لا يعدو كونه حكاية واقع لصورة الحرابة في زمنهم غالبًا، ومن ثم فقد اختص كل مذهب بتعريف مميز ضمنه العناصر التي يرى تحققها في الحرابة؛ لتكون جريمة موجبة للعقوبة المنصوص عليها في قول الله تبارك وتعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي

---

[1] – لسان العرب: ابن منظور، ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1990م، مادة: حرب، ج1، ص 288

ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1]

تعريف الحرابة عل المذاهب الأربعة في الاصطلاح الشرعي:

أولا: تعريف الحنفية حيث قالوا هي الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها [2]

ثانيا: تعريف المالكية حيث قالوا هي: كل من قطع السبل وسعى في الارض فسادا بأخذ المال , واستباح الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محرم داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً [3]

ثالثا: تعريف الشافعية حيث قالوا هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث [4]

رابعا : تعريف الحنابلة حيث قالوا وهم قطاع الطريق أي (المكلفون الملتزمون) من مسلم ودمي (ولو انثى) لأنها تقطع في السرقة فلزمها حكم المحاربة كالرجل (الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة) لأن ذلك من جملة السلاح فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا محاربين لأنهم لا يمنعون من قصدهم (في صحراء او بنيان او بحر) [5]

صور الحرابة

الصورة الأولى: القتل دون أخذ المال : يُعد القتل دون أخذ المال من أبرز صور الحرابة التي تُوجب عقوبة القتل فقط دون الصلب أو القطع، وذلك لأن الجريمة تركزت على إزهاق النفس المحرّمة دون أن تمتد إلى المال. وقد استند الفقهاء إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان:القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري.. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، الجزء السابع، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1967م، ص 431–432

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية :الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. ، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ص 356

[3] – شرح حدود ابن عرفة :ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي.. تحقيق: الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دون تاريخ، ص 654

[4] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب :الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد.. تحقيق: جماعة من المحققين، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ ،ص٣٨٧.

[5] كشف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ادريس البهوتي الحنبلي , المتوفي 1051 , في دار الكتب العلمية , ذي الحجة 1431 ج6 ص 149

مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1]،

حيث دلّ النص على أن القتل عقوبة مستقلة إذا انفرد الجرم بإزهاق النفس فقط .

وقد فصّل الدكتور عبد الكريم زيدان هذه الصورة بقوله: "إذا قتل المحاربون المجني عليه ولم يأخذوا منه مالاً، فإن العقوبة هي القتل فقط، دون الصلب أو القطع، لأن الجريمة اقتصرت على القتل دون غيره."[2]

الصورة الثانية: أخذ المال دون قتل : إذا قام المحاربون بأخذ المال بالإكراه دون أن يقتلوا أحدًا، فإن العقوبة هنا لا تكون القتل، بل تكون قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أي اليد اليمنى والرجل اليسرى، وهذا تنكيل شديد لمن تجرأ على إفساد الأمن والاستيلاء على أموال الناس دون مساس بالأرواح. وقد استند العلماء إلى نفس الآية الكريمة التي قالت: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾ [3].

وبيّن زيدان: "إذا اقتصرت الجريمة على السلب دون القتل، فإن العقوبة هي القطع من خلاف، لأن المحاربين لم يسفكوا الدم وإنما استولوا على المال عن طريق التخويف وقطع الطريق."[4]

الصورة الثالثة: القتل وأخذ المال معًا : وإذا اجتمعت الجريمتان – أي القتل وأخذ المال – فإن الجرم أعظم، وعقوبته أشد، وهي القتل مع الصلب، لأن الجاني جمع بين إزهاق النفس والاستيلاء على المال، مما يدل على غاية الفساد في الأرض ، وقد جاء في الآية: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [5]، وقال المفسرون إن الصلب هنا يأتي بعد القتل، أي يُقتل ثم يُصلب ليكون عبرة لغيره.

وقد قال زيدان في هذا السياق: "إذا جمع المحارب بين القتل والسلب، فإن العقوبة تكون القتل ثم الصلب، لأنه جمع بين جنايتين: قتل النفس وأخذ المال، ويُعامل بأشد أنواع الردع[6]."

الصورة الرابعة: التهديد فقط دون قتل أو أخذ مال : أما إذا اقتصر فعل المحاربين على التهديد فقط دون أن يقتلوا أو يأخذوا شيئًا، فإن العقوبة تكون النفي من الأرض، أي الطرد أو السجن أو ما يدل على إبعادهم من المجتمع.

---

[1] – سورة المائدة ، اية (33)

[2] – أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : عبد الكريم زيدان ، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ص 301

[3] – سورة المائدة ، اية (33)

[4] – أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : عبد الكريم زيدان ص 302

[5] – سورة المائدة ، اية (33)

[6] – أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، ص 302

وقد استند الفقهاء إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [1]، وقالوا إن هذه العقوبة تُناسب من أراد الإخافة دون أن يرتكب جرائم فعلية.

"إذا لم يقتل المحارب، ولم يأخذ مالاً، وإنما أخاف الناس فقط، فالعقوبة هي النفي، وهو يشمل الطرد أو السجن أو الإبعاد حسب اجتهاد الإمام[2]."

المطلب الثاني :- شروط تحقق جريمة الحرابة

تُعد جريمة الحرابة من أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع واستقراره، لما تتضمنه من اعتداء على الأنفس والأموال وبث الرعب في نفوس الناس، ولذلك أفرد لها الفقه الإسلامي وعلماء القانون شروطًا دقيقة لتحديد تحققها، حمايةً للحقوق ومنعًا من التوسع في تطبيق الحد. وأهم هذه الشروط هي :-

أولاً: الخروج بالسلاح لإحداث الفساد في الأرض : يُعد الخروج بالسلاح من الشروط الجوهرية في تحقق جريمة الحرابة، ويقصد به حمل الجاني للسلاح علنًا، مظهرًا نيته في الإيذاء أو السلب، بما يزرع الخوف في الطريق العام أو بين الناس. وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الجاني مسلحًا، سواء بسلاح تقليدي كالسيف أو المعاصر كالبندقية، ما دام فيه تهديد حقيقي.

أن الحرابة لا تتحقق إلا إذا كان الخارج في الطريق "مظهرًا للسلاح، قاصدًا قطع الطريق، مثيرًا للذعر في نفوس الناس"؛ وهو ما يدل على أن نية الإفساد ووسيلته (السلاح) هما الأساس[3].

أما القانون العراقي، فقد أخذ بهذا المفهوم تحت وصف "الاعتداء المسلح الذي يهدد السلامة العامة"، وهو ما يُفهم من النصوص العامة في قانون العقوبات التي تُجرّم كل فعل يُهدد الأمن الجماعي باستخدام السلاح[4].

ثانيًا: أن يكون التهديد في طريق عام (قطع الطريق) : اشترط الفقهاء أن تقع الحرابة في طريق عام، أي مكان يسلكه الناس عادة لقضاء حوائجهم، لا في البيوت أو الأمكنة الخاصة. لأن العلة في تحريم الحرابة هي "زرع الخوف الجماعي"، وهذا لا يتحقق إلا في مكان عام.

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، إن الآية نزلت في قوم

---

[1] – سورة المائدة ، اية (33)

[2] – أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، عبد الكريم زيدان، ص 303

[3] – المغني : ابن قدامة، ، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص 295.

[4] – مجلس قيادة الثورة (المنحل)، القرار رقم 59 لسنة 1994، منشور في الوقائع العراقية، العدد 3505.

قطعوا الطريق على الناس، فسلبوهم وقتلوهم، ما يعني أن المكان عنصر مهم في تحقق الجريمة[1].

بينما لم يقصر القانون العراقي مفهوم التهديد في الطرق العامة فقط، بل وسّعه ليشمل كل موضع يتحقق فيه "إرهاب جماعي"، ما دام الجرم قد نُفذ بأسلوب يهدد السلامة العامة[2].

ثالثًا: التعدد وعدم إمكانية الاستغاثة : يرى بعض الفقهاء أن من شروط الحرابة أن يكون الجناة جماعة، لما في ذلك من تعزيز للقدرة على قطع الطريق ومنع الاستغاثة، بينما يرى آخرون أن مجرد خروج شخص واحد مسلح كافٍ إذا تحقق الرعب ومنعت النجدة. وذهب الحنفية إلى أنه "إن كان الطريق مسلوكًا وتُرجى فيه النجدة، فلا تعد حرابة، بل هو سطو أو سرقة [3]".

في المقابل، لم يُشترط القانون العراقي هذا الشرط بشكل صريح، واكتفى بتحقق عنصر التهديد الجماعي من حيث الأثر لا من حيث العدد، ما يعني أن المعيار في القانون هو "النتيجة" وليس "عدد الجناة [4].

رابعًا: القصد الجنائي الخاص (نية الإفساد في الأرض) : من أهم شروط تحقق جريمة الحرابة هو توافر القصد الجنائي الخاص، أي أن يكون القصد من الخروج هو "الإفساد في الأرض" وليس مجرد السرقة أو القتل. فإن كان الفعل بدافع شخصي أو بدافع الثأر، ولم يترتب عليه ترويع عام، فإنه لا يدخل في حكم الحرابة.

وقد أكد ذلك الفقه الإسلامي بأن الحرابة تختلف عن السرقة والقتل لكونها "جريمة أمنية جماعية"، هدفها زعزعة النظام، ومن ثم وجب توافر نية إشاعة الفوضى[5].

ويوازي هذا المفهوم في القانون العراقي ما يسمى بـ"النية الإجرامية الخاصة"، حيث يشترط أن يكون الهدف من العمل هو تقويض الأمن لا مجرد الجريمة العادية ، وتتحقق جريمة الحرابة بتوافر شروط موضوعية وشخصية دقيقة، منها: الخروج المسلح، في طريق عام، بقصد الإفساد، ووقوع الأثر الإرهابي العام، وهي شروط تتكامل ما بين الفقه الإسلامي والتشريعات

---

(1) – الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ، الطبعة الثانية، الجزء السادس، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1967، ص 126.

(2) – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون العراقي : طه ياسين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2004، ص 218.

(3) – المبسوط : السرخسي، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 93.

(4) – شرح قانون العقوبات العراقي : حسن علي الذنون، – القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص 312.

(5) – أحكام القرآن، ابن العربي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص 568.

الوضعية، وبخاصة في القانون العراقي. ولا يُعتد بهذه الجريمة إلا إذا تحقق الرعب المجتمعي المصحوب بالقصد الجنائي الخاص، وهو ما يميزها عن الجرائم الأخرى[1].

المطلب الثالث :- الفرق بين الحرابة والسرقة والقتل

الحِرَابَة هي قطع الطريق للسرقة والنهب وكانت الحِرابة منتشرة منذ القدم في شبه الجزيرة العربية، وكانت لها آثار سلبية لما فيها من قتل وسفك للدماء وسبي النساء والذراري وقطع للنسل. وتكون الحرابة بخروج جماعة مسلحة مشهرةً اجرامها بالسرقة والنهب والقتل، ولكن ظهور الإسلام حد من هذه الظاهرة وكان للإسلام حكم آخر للحِرابة.[2]

وتُعد الحرابة، السرقة، والقتل من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمع، غير أن كل جريمة منها تتميز عن الأخرى من حيث الأركان القانونية، الغاية الإجرامية، محل الاعتداء، وشدة العقوبة. ولفهم هذه الفروق يجب دراسة هذه الجرائم دراسة مقارنة من خلال مبادئ الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، وخصوصًا القانون العراقي.

أولًا: الفرق من حيث ركن العلانية والسلاح : الحرابة تختلف عن السرقة من حيث أن الجاني في الحرابة يُشهر السلاح علنًا في وجه المجني عليه أو العامة، ويقترف فعله في مكان عام، غالبًا في الطريق، بغرض بث الرعب والاستيلاء على المال أو ارتكاب القتل أو كليهما ، أما السرقة، فتقع غالبًا خُفيةً، ودون استخدام السلاح، وغالبًا ما تكون في أماكن مغلقة كالمنازل أو المحال التجارية، أي أن عنصر "العلانية" والتهديد المسلح" ليس شرطًا في السرقة، لكنه ركن جوهري في الحرابة[3] وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي، حيث يقول الإمام ابن قدامة: "الحرابة لا تكون إلا مع الإشهار والتهديد، بخلاف السرقة التي تتم سرًّا دون إخافة الناس [4].

ثانيًا: الفرق من حيث الهدف والغرض الإجرامي : السرقة تهدف بالدرجة الأولى إلى الاستيلاء على المال، والقتل يهدف إلى إزهاق النفس، وقد يكون بدافع الانتقام أو العداء الشخصي. أما الحرابة، فهي جريمة مركّبة ذات غاية مزدوجة: الاستيلاء على المال أو قتل النفس أو كليهما، ولكن الأهم هو أنها تسعى إلى إرهاب الناس وإفساد النظام العام أي أن "الإرهاب الجماعي"

---

[1] – القصد الجنائي في القانون العراقي عبد الستار الجميلي، ، ط 1، دار المحامون، بغداد، 2010، ص 101.

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، الجزء السادس، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 4525 وما بعدها

[3] – الوسيط في قانون العقوبات : د. أحمد فتحي سرور، – القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 247.

[4] – المغني : ابن قدامة، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص 295، نصت المادة (440/ رابعاً(على تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت في حالة وقوع السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح، مما يؤكد أن عنصر العلانية والإخافة هو الركن الجوهري في السرقة التي ترقى لمرتبة التسليب في القانون العراقي".

و"تهديد الأمن العام" هو العنصر المميز للحرابة، وهو ما لا يتحقق بالضرورة في جريمتي القتل أو السرقة العادية[1] وفي هذا المعنى يقول الإمام القرطبي: "الحرابة جريمة عظمى لأنها تتضمن قطع السبيل، ونشر الفوضى، واستباحة المال والدم، وقد تكون القتل فيها وسيلة وليس غاية[2]

ثالثًا: الفرق من حيث العقوبة : في الشريعة الإسلامية، لكل جريمة عقوبة محددة: الحرابة: عقوبتها متعددة حسب ما تحقق من الجريمة، وهي: القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي،

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3].

السرقة: حدها قطع اليد إذا استوفت شروطها الشرعية (مثل النصاب، وعدم الشبهة).

القتل العمد: عقوبته القصاص أو الدية إذا عفا أولياء الدم.

أما في القانون العراقي، فقد نص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل على هذه الجرائم بشكل منفصل: القتل العمد (المادة 406): يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

السرقة (المواد 439–446): تختلف العقوبة حسب الظروف، وتصل إلى السجن المؤبد إذا اقترنت بظروف مشددة (كالسرقة ليلاً أو من عدة أشخاص)[4]

الحرابة أو "الاعتداء المسلح على أمن الدولة أو السلامة العامة": يُعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد إذا اقترنت بالقتل أو التخريب الجماعي، وهي غالبًا ما تقع ضمن مفهوم "الإرهاب" أو "الجرائم المنظمة" في التشريع الحديث.

رابعًا: الفرق من حيث ركن الجماعة : الحرابة غالبًا ما تُرتكب من قبل جماعة، وذلك من أجل السيطرة على الطريق وإرهاب الناس، بينما السرقة أو القتل قد يرتكبهما شخص واحد. ورغم أن ارتكاب الجريمة من قبل جماعة لا يشكل شرطًا حصريًا للحرابة، إلا أنه يُعد قرينة قوية على تحقق ركن "الإفساد في الأرض[5]

---

[1] – الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون العراقي، د. طه ياسين، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2004، ص 210.

[2] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء السادس، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1967، ص 129.

[3] . سورة المائدة اية (33)

[4] – قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، المواد 406، 440، 190 وما بعدها.

[5] – القانون الجنائي العام والخاص (شرح قانون العقوبات العراقي)، د. عبد الستار الجميلي، الطبعة الأولى، دار المحامون، بغداد، 2010، ص 331.

المبحث الثاني :

الفرق بين أحكام المرأة وأحكام الرجل في حد الحرابة

يُعدّ حد الحرابة من الحدود الشرعية التي شرعتها الشريعة الإسلامية لحماية الأمن العام وصيانة الحقوق، وقد وردت النصوص الشرعية بشأنه في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث شُرع لمواجهة الجرائم التي تهدد حياة الناس وأموالهم واستقرارهم، كقطع الطريق والقتل والسلب. وتُعدّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم لما فيها من إخلال بالنظام العام وبثّ للرعب والخوف بين الناس. ومن هنا، يتناول هذا المبحث بيان أوجه التمييز – إن وُجدت – في تطبيق حد الحرابة بين المرأة والرجل، من خلال الوقوف على آراء الفقهاء، وتحليل النصوص الشرعية ذات الصلة، مع الإشارة إلى ما تبناه القانون العراقي في هذا الشأن، وذلك في ضوء دراسة فقهية مقارنة.

المطلب الأول :- الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة في حد الحرابة

تُعدّ جريمة الحرابة من الجرائم الكبرى التي أولاها الفقه الإسلامي عنايةً خاصة، وراعوا في ذلك اختلاف حال الجناة من حيث الذكورة والأنوثة، والحرية والعبودية، والتكليف وعدمه[1]. وبالنظر إلى المرأة، فقد وردت آراء فقهية متعددة حول مدى خضوعها لحد الحرابة، وهل تنطبق عليها العقوبة ذاتها المقررة للرجل، أم أن هناك أحكامًا فقهية مميزة تراعي خصوصية جنسها؟ هذا ما سوف نعرضه تفصيلًا في هذا المطلب.

أولًا: خضوع المرأة لحد الحرابة : ذهب جمهور الفقهاء على أن المرأة تخضع لأحكام حد الحرابة إذا توفرت فيها شروط التكليف، كالعقل والبلوغ، وشاركت في فعل الحرابة، سواء منفردة أو مع مجموعة، واستدلوا بعموم قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [2] وذلك سواء باشرت الفعل بنفسها أو كانت جزءًا من عصابة قطاع الطرق حيث ان وجه الدلالة من الآية انه مطلقا لم يُفرق بين الذكر والأنثى فالمرأة، كما الرجل، مكلّفة شرعًا، وتُسأل عن أفعالها، ويترتب على ذلك خضوعها للحد إذا توفرت أركان الجريمة[3].

ثانيًا: تمييز المرأة ببعض الاعتبارات الشرعية في التنفيذ :- رغم اتفاق الفقهاء على خضوع المرأة لحد الحرابة، إلا أنهم فرّقوا في بعض الجزئيات عند التنفيذ، مراعاةً لطبيعتها الجسدية والنفسية، ومنها:

1- منع تعرية المرأة عند تنفيذ القتل: اتفق العلماء على ضرورة صيانة جسد المرأة حتى في حال إقامة الحد، فلا تُجرد من ثيابها ولا تُكشف عورتها كما قد يُفعل بالرجل أحيانًا في بعض

---

[1] – الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحلي ، ص ٥٧٥ ومابعدها.

[2] – سورة المائدة ، اية (33)

[3] – المغني ، ابن قدامة, دار الفكر , بيروت , 1405 هـ ,ج 10 ص 289

الحـدود، وذلـك مراعـاةً لحشـمتها وكرامتهـا، واسـتنادًا إلـى قواعـد الشـريعة فـي صـيانة العـرض والحياء.

2- تأجيـل إقامـة الحـد علـى الحامـل: إذا ثبـت أن المـرأة الحراميـة حامـل، فـإن إقامـة الحـد تُؤجـل حتـى تضـع حملهـا وتُرضـع ولـدها، وذلـك حمايـةً لحـق الجنـين، وهـذا مـن مقاصـد الشـريعة فـي تقـديم حيـاة الجنـين علـى العقوبـة. وقـد جـاء فـي كتـب الفقـه أن الإمـام علـيّ رضـي الله عنـه أجّـل إقامـة الحد على امرأة حامل حتى وضعت، ثم حتى فُطم ولدها[1].

3- مراعـاة الإكـراه أو الاسـتغلال: ويـرى بعـض الفقهـاء أن المـرأة إذا شـاركت فـي جريمـة الحرابـة نتيجـة إكـراه مـن رجـل أو عصـابة، فـإن ذلـك يـؤثر فـي قيـام الحـد عليهـا، لا سـيما إذا ثبـت أنهـا لـم تكـن مختـارة فـي الفعـل. وهـذه المسـألة تتصـل بقاعـدة فقهيـة مقـررة وهـي: "الإكـراه يُسـقط الحـد إذا لـم يكن الجاني مختارًا[2]".

ثالثًـا: تقـدير الفقهـاء لمحدوديـة دور المـرأة فـي جـرائم الحرابـة :- ذهـب بعـض الفقهـاء إلـى القـول بـأن المـرأة لا تصـلح لأن تكـون حرابـةً بمعنـى الكلمـة إلا إذا ثبـت أنهـا قامـت بأعمـال القـوة والإخافـة مثـل القتـل أو السـلب المسـلح. أمـا إذا كـان وجودهـا مـع العصـابة دون مشـاركة مباشـرة، فـلا تُعـدّ محاربـة، بـل يُنظـر فـي مشـاركتها مـن بـاب التواطـؤ أو التسـتر فقـط، وهـذا يُقلـل مـن مسـؤوليتها الجنائيـة. وقـد علّلـوا ذلـك بـأن طبيعـة المـرأة لا تؤهلهـا غالبًـا للقيـام بعمليـات السـلب والنهـب المسلحة، إلا في حالات استثنائية[3].

رابعًـا: الموقـف القـانوني : لـم يُفـرّق القـانون العراقـي بـين الرجـل والمـرأة فـي العقوبـات المنصـوص عليهـا لجـرائم الحرابـة (التـي تنـدرج غالبًـا تحـت عنـوان الجـرائم الإرهابيـة أو جـرائم الاعتـداء علـى الأمـن الـداخلي)، إذ تُطبـق العقوبـة علـى الجـاني بغـض النظـر عـن جنسـه، وفقًـا لقواعـد المسـاواة فـي المسـؤولية الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي قـانون العقوبـات العراقـي رقـم 111 لسـنة 1969، لا سـيما فـي المـواد المتعلقـة بـالجرائم الماسـة بـأمن الدولـة". لكـن يُراعـي القـانون – كمـا فـي الشـريعة – تأجيـل العقوبـة بحـق الحامـل أو المرضـعة، وفقًـا لمـا نصـت عليـه المـادة 287 مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي رقـم 23 لسـنة 1971، التـي تمنـع تنفيـذ عقوبـة الإعـدام علـى المـرأة الحامل أو المرضعة إلا بعد انتهاء العذر.

---

[1] – المبسوط ، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج9، ص 133

[2] – الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص 87

[3] – الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ، ج6، ص 151

المطلب الثاني :- آراء المذاهب الفقهية في تطبيق العقوبة على المرأة في حد الحرابة

اختلفت آراء المذاهب الفقهية في بيان مدى خضوع المرأة لعقوبة الحرابة، من حيث مدى مسؤوليتها الجنائية الكاملة عن هذا الفعل، وشروط تحقق الحرابة فيها، وكيفية تنفيذ العقوبة بحقها. وقد عالجت هذه المذاهب المسألة بعمق، مستندةً إلى قواعد أصولية ومقاصدية، واعتبارات تتعلق بطبيعة المرأة ومكانتها في المجتمع. وفيما يأتي عرض لأبرز ما ورد في المذاهب الأربعة:

أولًا: مذهب الحنفية :- يرى فقهاء الحنفية أن المرأة إذا خرجت وحدها أو مع غيرها، وقامت بفعل من أفعال الحرابة كالإخافة، أو القتل، أو السلب، فإنها تُعدّ محاربة، ويُقام عليها الحد كالرجل تمامًا، بشرط أن يكون فعلها ظاهرًا ومباشرًا، أي أن تكون ممن "تباشر القتل أو الإخافة". أما إذا كانت مجرد مشاركة بدون مباشرة، فلا تقام عليها العقوبة الحدية بل يُنظر في تعزيرها.

ويُفرق الحنفية بين المشاركة الفعلية في السلب والقتل، وبين مجرد الوجود أو التواطؤ، فيقول السرخسي: "لو أن امرأة شاركت الرجال في قطع الطريق وأخذ المال أو قتلت، فهي محاربة، وتقام عليها العقوبة. أما إن كانت فقط معهم ولم تباشر، فلا حد عليها [1]"

ثانيًا: مذهب المالكية :- المالكية يميلون إلى التشديد في هذا الباب، إذ لا يفرقون بين المرأة والرجل في تطبيق حد الحرابة، بل يرون أن المرأة إذا قامت بما يدل على التهديد أو القتل أو السلب، أو شاركت في عصابة الحرابة، فإنها تُعاقب بنفس العقوبة، دون تخفيف. وقد استدل المالكية بعموم الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [2]، قائلين إن النص عام يشمل كل من دخل تحت وصف "الذين يحاربون"، دون قيد الذكورة أو الأنوثة[3]

ثالثًا: مذهب الشافعية :- الشافعية يوافقون في الجملة على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تطبيق حد الحرابة، لكنهم أكثر دقة في اشتراط تحقق "الإخافة"، وهي العنصر الجوهري الذي بدونه لا تُقام العقوبة. فهم يشترطون أن تكون المرأة قد قامت بالفعل الذي يزرع الرعب في الطرقات، مثل حمل السلاح أو التهديد الفعلي أو قتل المارّة، لا مجرد الوجود أو الدعم غير

---

[1] – المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج9، ص 133

[2] – سورة المائدة ، اية (33)

[3] – المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م، ج2، ص 768

المباشر والمرأة إذا كانت من القاطعين للطريق، حكمها حكم الرجل، لأن العلة في الحرابة هي الإخافة والعدوان، وهذه لا تختص بجنس دون آخر[1]"

رابعًا: مذهب الحنابلة :- ذهب الحنابلة إلى أن المرأة كالرجل في إقامة حد الحرابة، إذا ثبت عليها فعل الحرابة. وقد نص ابن قدامة على أن المرأة إذا قتلت أو سلبت أو أخافت في الطريق، تُعدّ محاربة، ولا فرق بينها وبين الرجل، واستند في ذلك إلى عموم النص القرآني ، إلا أن الحنابلة راعوا في التنفيذ بعض الاعتبارات الخاصة بالمرأة، مثل الحيض والحمل والرضاعة، واعتبروا أن تنفيذ الحد يُؤجل إذا كان فيه ضرر على الجنين أو الرضيع، وهو ما يُعدّ من قبيل الرحمة التي لا تلغي الحد، ولكن تؤجل تنفيذه[2].

المطلب الثالث :- العقوبات المخففة والمشددة للمرأة

تُعد جريمة الحرابة من الجرائم الكبرى في الشريعة الإسلامية، لما تمثله من تهديد مباشر لأمن المجتمع وسلامة أفراده. وقد جاءت العقوبات المحددة لها في القرآن الكريم على سبيل التغليظ والتشديد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3].

ومع أن هذه العقوبات الأصل فيها أن تُطبق على الجاني سواء كان رجلًا أو امرأة، إلا أن الفقه الإسلامي والقانون العراقي قد أخذا بعين الاعتبار بعض الظروف المخففة أو المشددة في حالة المرأة، مراعاة لطبيعتها ووضعها الاجتماعي والصحي.

أولًا: العقوبات المخففة للمرأة :- لقد رأى الفقهاء والمشرّعون أن بعض الأحوال الخاصة بالمرأة تقتضي تخفيف العقوبة أو تأجيل تنفيذها، وذلك في الحالات الآتية:

1- الحمل والولادة والرضاعة :- اتفق الفقهاء على أن المرأة الحامل لا يُنفذ عليها حد الحرابة حتى تضع حملها، بل يُؤجَّل التنفيذ حتى تفطم وليدها إن لم يوجد له من يكفله. واستدلوا بذلك على قاعدة مراعاة مصلحة الغير، إذ إن الجنين أو الرضيع لا ذنب له في جريمة الأم. وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في امرأة حامل حُكم عليها بالقتل: "لا تُقتل حتى تضع حملها، ولا تُؤخذ بذنب غيرها [4]"

---

[1] – روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ج10، ص 234

[2] – المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج10، ص 289

[3] - سورة المائدة ، اية (33)

[4] – المصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، ج7، ص 108

2- الإكـــراه والاستضـــعاف :- إذا ثبـت أن المـرأة ارتكبـت جريمـة الحرابـة تحـت الإكـراه، أو كانـت أداة فـي يـد رجـل أجبرهـا علـى المشـاركة، فـإن ذلـك يُعـدّ مـن أسـباب سـقوط الحـد أو تخفيفـه، اسـتنادًا إلـى القاعـدة الفقهيـة: "الإكـراه يُسـقط الحـد". وقـد نـصّ الإمـام القرافـي علـى أن "مـن أكـره علـى فعـل يوجب الحد سقط عنه الحد، لأنه فاقد للإرادة [1]".

3-عـــدم مباشـــرتها الفعـــل المحـــرم :- إذا كانـت مشـاركة المـرأة فـي الحرابـة غيـر مباشـرة (مثـل التخطـيط أو التسـتر) وكـذلك هـي لـم تشـارك بالفعـل فـي القتـل أو السـلب أو الإخافـة، فـإن جمهـور الفقهـاء يـرون أن العقوبـة تُخفـف عنهـا وتُبـدّل إلـى تعزيـر بـدلًا مـن الحـد، لعـدم تـوافر الـركن المـادي للجريمة .[2]

4- التوبـة قبـل القـدرة عليهـا :- مـن النصـوص التـي تفتـح بـاب الرحمـة، أن المـرأة إذا تابـت قبـل القـبض عليهـا، فـإن الحـد يُسـقط عنهـا، عمـلاً بقولـه تعـالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [3]. وهـذا يُعـد مـن أبـرز أوجـه التخفيـف التـي تتسـاوى فيهـا المرأة مع الرجل.

5- الظـروف الاجتماعيـة والنفسـية :- بعـض العلمـاء المعاصـرين، وكـذلك القـوانين الحديثـة مثـل القـانون العراقـي، أخـذت بعـين الاعتبـار الحالـة النفسـية أو الاجتماعيـة للمـرأة، مثـل كونهـا ضـحية عنـف أسـري أو واقعـة تحـت ضـغوط اجتماعيـة، ممـا قـد يُسـتخدم كسـبب تخفيـف تقديري وقـد نـص القـانون العراقـي فـي المـادة 128 مـن قـانون العقوبـات رقـم 111 لسـنة 1969 علـى جـواز تخفيـف العقوبـة إذا وجـدت ظـروف تسـتدعي الرأفـة، وهـو مـا يشـمل الحمـل، الرضـاعة، وصـغر السـن، وغيرها من العوامل[4].

ثانيًـا: العقوبـات المشـددة للمـرأة :- رغـم مراعـاة الجوانـب الإنسـانية، فـإن الشـريعة الإسـلامية لا تُقصـي المـرأة مـن العقـاب إذا كانـت مـن أهـل الجريمـة، بـل قـد تشـدد العقوبـة إذا اقتضـت الظـروف ذلك، ومن أبرز حالات التشديد:

1- القيـــادة والتحـــريض فـــي الجريمـــة :- إذا كانـت المـرأة هـي التـي خططـت للجريمـة أو حـرّضت عليـها أو تولّـت قيادتـها، فـإن ذلـك يُعـدّ ظـرفًا مشـددًا، بـاعتبار أن الجريمـة ليسـت مجـرد

---

[1] – الفروق، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ج2، ص 215

[2] – الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الفكر، بيروت، 1996م، ص 243

[3] – سور المائدة ، اية (34)

[4] – المادة ١٢٨ من القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

مشاركة بل تنظيم وتوجيه، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحرّض في بعض الجرائم قد يُعاقب بعقوبة أشد من الفاعل الأصلي [1].

2- تعدد الضحايا أو شدة الإفساد في الأرض :- إذا ثبت أن المرأة المحاربة تسببت في عدد كبير من الضحايا أو في فساد واسع النطاق، مثل قتل جماعي أو نشر الرعب بأسلوب فظيع، فإن ذلك مدعاة لتطبيق أشد درجات الحد الواردة في الآية، كالتقتيل أو الصلب.

3- العودة للجريمة بعد التوبة :- إذا كانت المرأة قد سبق أن تابت من الحرابة ثم عادت إليها، فقد يرى بعض الفقهاء أن العقوبة تُغلَّظ، ويُنفّذ عليها الحد في أقسى صوره، لأنها نقضت توبتها، وأظهرت استخفافًا بالشرع[2].

4-عدم الندم أو الاستهزاء بالعقوبة :- في التطبيقات القضائية المعاصرة، قد يُنظر في سلوك المحكوم عليها بعد القبض عليها، فإن لم تُظهر ندمًا أو توبة، فإن القاضي لا يأخذ بالأسباب المخففة، وقد تشدد العقوبة[3].

ثالثًا: موقف القانون العراقي :- يتعامل القانون العراقي مع جريمة "قطع الطريق" أو "الإرهاب" باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تُطبّق على مرتكبيها أشد العقوبات، بغض النظر عن جنس الجاني. إلا أنه يترك هامشًا من التقدير للقاضي في تخفيف العقوبة إذا اقتضت ظروف الجانية ذلك، خاصة ما ورد في: المادة 128 التي تسمح بتخفيف العقوبة إذا توفرت أسباب تستدعي الرأفة[4].

المادة 87 من قانون العقوبات التي تنص على الإعدام في الجرائم الماسة بأمن الدولة إذا تسببت في القتل أو التخريب، سواء كان الجاني رجلًا أو امرأة.المادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 التي تمنع تنفيذ حكم الإعدام على الحامل أو المرضعة[5].

يتضح من خلال ما تقدم أن الشريعة الإسلامية لم تفرّق في أصل العقوبة بين المرأة والرجل في جريمة الحرابة، لكنها راعت الأحوال الخاصة بالمرأة في تنفيذ العقوبة، فأقرت تخفيفًا في بعض الحالات، وتشديدًا في حالات أخرى، بحسب ما يحقق العدالة ويحفظ الأمن والمصلحة العامة.

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997م، ج6، ص 577

[2] – المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج10، ص 289

[3] – يُنظر في هذا الصدد إلى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة حسب المادتين 132 – 133 من قانون العقوبات العراقي

[4] – المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[5] – المادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

أمـا القـانون العراقـي، فقـد سـار علـى ذات الـنهج فـي الجمـع بـين الصـرامة والمرونـة، مـن خـلال النصوص التي تُراعي ظروف الجريمة والجاني معًا

المبحث الثالث :

حد الحرابة في القانون العراقي

رغـم أن التشـريعات الجزائيـة الوضـعية غالبًـا مـا تتجنـب اسـتخدام المصـطلحات ذات الصـبغة الدينيـة كالحرابـة"، فـإن مضـمون هـذه الجريمـة – بمـا تتضـمنه مـن إخافـة النـاس وتهديـد أمـنهم باسـتخدام السـلاح – قـد حظـي باهتمـام واسـع فـي القـوانين المعاصـرة، لاسـيما فـي الـدول ذات الخلفيـة الإسـلامية ومنهـا العـراق. وقـد تضـمن قـانون العقوبـات العراقـي، سـواء فـي صـورته العامـة أو فـي قوانينـه الخاصـة كمكافحـة الإرهـاب، مجموعـة مـن النصـوص التـي تقـارب إلـى حـد كبيـر المفهـوم الفقهـي لجريمـة الحرابـة، مـن حيـث وصـف الجريمـة وطبيعتهـا وأركانهـا والعقوبـات المترتبـة عليها

المطلب الأول :- التعريف القانوني للحرابة وأركانها

رغـم أن القـوانين الوضـعية الحديثـة لا تسـتخدم مصـطلح "الحرابـة" بشـكل صـريح، إلا أن التشـريع العراقـي اقتـرب فـي نصوصـه مـن المضـمون الفقهـي للجريمـة، وخاصـة فـي القـوانين الخاصـة بـالأمن الـداخلي وجـرائم الإرهـاب ولـم يسـتخدم قـانون العقوبـات العراقـي رقـم 111 لسـنة 1969 مصـطلح "الحرابـة"، لكنـه عـالج مضـمونها فـي بـاب الجـرائم الماسـة بـأمن الدولـة الـداخلي وجـرائم القتـل المقترنـة بالسـرقة أو التهديـد المسـلح، ويقـارب مفهـوم الحرابـة مـا ورد فـي: المـادة 190 التـي تعاقـب بالإعـدام كـل مـن ارتكـب فعـلًا بقصـد المسـاس بـأمن الدولـة الـداخلي، إذا صـاحب ذلـك استعمال للسلاح أو العنف[1].

المـادة 1/406/ج التـي تـنص علـى تشـديد عقوبـة القتـل العمـد إذا وقـع "مـع سـبق الإصـرار والترصد، أو اقترن بجريمة سرقة أو اغتصاب أو إرهاب".

كمـا أن قـانون مكافحـة الإرهـاب رقـم 13 لسـنة 2005 فـي العـراق يشـمل فـي مادتـه الأولـى كـل فعـل "يهـدف إلـى إثـارة الرعـب بـين النـاس، أو تـرويعهم، أو تهديـد السـلم الأهلـي باسـتخدام القـوة أو السـلاح"، وهـو فـي حقيقتـه تطبيـق حـديث لمفهـوم الحرابـة الفقهـي فـي الفقـه الإسـلامي، تُعـرف الحرابـة بأنهـا: الخـروج علـى النـاس فـي الطـرق العامـة بغـرض الترويـع أو القتـل أو السـلب، باسـتخدام السـلاح، سـواء وقـع الفعـل أم لـم يقـع، وسـواء كـان فـردًا أو جماعـة. وقـد اسـتمد المشـرعون هـذا التعريـف فـي القـوانين الوضـعية، ومنهـا القـانون العراقـي، باعتبارهـا جريمـة تهـدد الأمـن العـام. ويُعبّـر عنهـا عـادة تحـت عنـوان "السـطو المسـلح" أو "قطـع الطريـق"، وتكـون العقوبـة فيهـا بحسـب

[1] – المادة ١٩٠. القانون العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

نتائج الجريمة من قتل أو سرقة أو إخافة. ففي القانون العراقي لا يُستخدم مصطلح "الحرابة" مباشرة، بل يُشار إليها ضمن الأفعال المجرّمة في باب الجرائم الماسة بأمن الناس. فالحرابة في اصطلاح الفقهاء هي الخروج على الناس بالسلاح في الطرق العامة بقصد الإفساد، وتكون عقوبتها بحسب نوع الجريمة، من قتل أو سلب أو إخافة فقط[1]"

أركان جريمة الحرابة

1- الركن المادي (الفعل الإجرامي) :- ويتحقق هذا الركن من خلال قيام الجاني بفعلٍ مادي يتمثل في استخدام السلاح بغرض التهديد أو الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وذلك في طريق عام أو مكان خارج العمران. ويشترط أن يكون الفعل في العلَن، لأن الخفاء يُخرجه من نطاق الحرابة إلى جرائم أخرى كالسّرقة ، وقد نص زيدان على ذلك بقوله:" الركن المادي لجريمة الحرابة يتمثل في استخدام السلاح في مكان عام أو غير مأهول، بقصد التخويف أو القتل أو أخذ المال، وتتحقق الجريمة ولو لم تقع النتيجة، لأن قصد الإفساد هو المعتبر[2]."

2- **الركن المعنوي (القصد الجنائي)** :- الركن المعنوي يتمثل في نية الجاني وتعمده ارتكاب الفعل بقصد الإفساد والإخافة. أي أنه لا بد من وجود قصد جنائي عام (نية ارتكاب الفعل) وقصد خاص (نية الإفساد في الأرض). فإن قام شخص بالفعل بلا نية الإفساد أو تحت ظرف طارئ كالدفاع عن النفس، فلا يُعد محاربًا. "الحرابة لا تكون إلا إذا كان الفعل مقصودًا ومتعمدًا، وكانت النية تتجه إلى إرهاب الناس وإفساد الأمن، ولهذا لا تُعد المغني، الحرابة قائمة إن انتفى القصد الجنائي الخاص[3]."

3- **الركن الخاص (العلنية والسلاح)** : يُقصد بهذا الركن ما يُميز جريمة الحرابة عن غيرها من الجرائم المشابهة، وهو وقوع الفعل في مكان مكشوف، مع استعمال السلاح. سواء استُعمل السلاح فعليًا أم لا، فإن مجرد حمله بقصد التهديد يُعد كافيًا لقيام الجريمة، وفقًا لرأي جمهور الفقهاء.

"من شروط تحقق الحرابة أن تقع في العلن لا في الخفاء، وأن تُستخدم فيها أداة تهديد كالأسلحة، ولو لم تُستخدم استخدامًا فعليًا، لأن العبرة بحصول الترويع[4]."

المطلب الثاني :- موقف القضاء العراقي من المرأة في جرائم الإرهاب والحرابة

لقد شهد العراق خلال العقود الأخيرة تحديات أمنية وسياسية خطيرة، لعلّ أبرزها تصاعد العمليات الإرهابية بعد عام 2003، وظهور تنظيمات متطرفة مثل تنظيم القاعدة ثم تنظيم "داعش"، مما أدّى إلى

---

[1] – أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، عبد الكريم زيدان ص ٢٩٩

[2] – المصدر نفسه ، ص ٣٠١

[3] – المصدر نفسه , ص ٣٠٢.

[4] – المصدر نفسه ، ص ٣٠٣

سن تشريعات صارمة تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم والحفاظ على الأمن العام. وفي خضم هذه الأحداث، لم تكن المرأة بمنأى عن تلك الانزلاقات الأمنية، بل تورطت في عدد من القضايا المرتبطة بالإرهاب والحرابة، إما بدور مباشر أو بدافع الإكراه أو نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية

أولًا: موقف القضاء العراقي من المرأة في جرائم الإرهاب : لقد تعامل القضاء العراقي مع جرائم الإرهاب، سواء ارتكبها الرجال أم النساء، من منطلق خطورتها على أمن الدولة والمجتمع، دون أن يُفرّق بين الذكور والإناث عند تطبيق العقوبة. ويُظهر قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 هذا المبدأ بوضوح، حيث لم يُشر إلى الجنس كعنصر مخفف أو مشدد في العقوبة، بل اعتمد على الفعل الجرمي بحد ذاته، سواء كان تنفيذًا مباشرًا أو دعمًا لوجستيًا أو تحريضًا [1]. ان قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 قد اعتمد مبدأ المساواة في التجريم والعقاب بين الجناة من الرجال والنساء، وقد بيّن أن العقوبة مرتبطة بالفعل الإرهابي ونتيجته دون النظر إلى صفة الفاعل أو جنسه" ومن خلال التطبيق العملي لأحكام هذا القانون، أصدرت المحاكم الجنائية العراقية أحكامًا شديدة على النساء المشاركات في التنظيمات الإرهابية كـ"داعش"، وقد تراوحت الأحكام بين الإعدام والسجن المؤبد حسب درجة الاشتراك في الجريمة، سواء عبر الانضمام للتنظيم، أو التسهيل، أو توفير الدعم الإعلامي والمالي ، ولم تميز المحاكم العراقية في قضايا الإرهاب بين الرجل والمرأة في العقوبة، بل التزمت بنص المادة (4)من قانون مكافحة الإرهاب التي تفرض العقوبة بحسب الفعل وليس الفاعل، وقد صدرت أحكام كثيرة بحق نساء عربيات وأجنبيات في هذا الإطار [2]"

ويلاحظ أن القضاء العراقي لم يستخدم مبدأ الظروف المخففة في قضايا الإرهاب ضد النساء إلا في حالات نادرة، وبشرط توفر أدلة قاطعة على الإكراه أو القسر أو الجهل المطلق، وهو ما يُعبّر عن التوجه القضائي نحو تشديد العقوبة في قضايا تمسّ الأمن العام.

"المحاكم العراقية لا تُخفف العقوبة في الجرائم الإرهابية إلا إذا ثبت أن المرأة الجانية كانت تحت تهديد فعلي وقسري، وأنها لم تكن تملك حرية القرار أو الاختيار، وهي حالات نادرة الحدوث [3]"

---

[1] – د. محمود عبد الوهاب عبد الجبار، الجرائم الإرهابية في القانون العراقي – دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، 2017، ص 229.

[2] – القاضي قاسم العبودي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2019، ص 193.

[3] – الاتجاهات القضائية في قضايا الإرهاب، د. نزار عبد الكريم سعيد، الطبعة الأولى، منشورات المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، 2020، ص 145.

ثانيًا: موقف القضاء العراقي من المرأة في جرائم الحرابة : تُصنّف جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي ضمن الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، ويقابلها في القانون العراقي الجرائم التي ترتكب بالسلاح أو القوة ضد الأشخاص والممتلكات العامة، كقطع الطريق والسلب تحت التهديد. ويُعاقب عليها وفقًا لقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، لاسيما المواد (440) وما بعدها ، والحرابة، بوصفها جريمة فقهية، تجد أساسها القانوني في نصوص قانون العقوبات العراقي، خاصة المادة 440 وما بعدها، والتي تجرم أعمال السلب والسرقة بالقوة وقطع الطريق، سواء ارتكبها رجل أو امرأة [1] ،رغم أن القضاء العراقي لا يسجل عددًا كبيرًا من النساء المتورطات في جرائم الحرابة، إلا أن بعض الحالات أظهرت تورط نساء بدور مساعد أو داعم، مما دفع القضاء إلى إصدار أحكام بالسجن أو المؤبد، بناءً على مشاركتهن الفعلية في الجريمة. "ويطبّق القضاء العراقي العقوبة ذاتها على المرأة في حال ثبوت ارتكابها جريمة سلب مسلح أو قطع طريق، ولا يعتدّ بجنس الفاعل، بل يُراعى الركن المادي والمعنوي للجريمة، ويُجيز القانون تخفيف العقوبة فقط إذا وُجدت موانع قانونية أو أسباب مخففة مثل الإكراه [2]" وقد استند القضاء في بعض الحالات إلى المادة (62) من قانون العقوبات لتخفيف الحكم عند ثبوت الإكراه أو القسر الاجتماعي، خصوصًا في حالة الفتيات القاصرات أو من تم تجنيدهن تحت التهديد. "والمادة 62 من قانون العقوبات العراقي تمنح القاضي صلاحية تخفيف العقوبة إذا اقتضت ظروف القضية ذلك، وهو ما يتم تطبيقه أحيانًا في حالات النساء المتورطات في جرائم مسلحة بسبب الإكراه أو الجهل أو القصر" وهما يتّضح من التحليل القضائي والمصادر القانونية أن موقف القضاء العراقي في جرائم الإرهاب والحرابة يقوم على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، إلا أن الاعتبارات الاجتماعية أو النفسية قد تؤثر على الحكم من خلال تطبيق الظروف القضائية المخففة. وهذا يعكس محاولة القضاء الموازنة بين حماية الأمن العام وبين مراعاة حالات خاصة تتعلق بالمرأة من حيث السن أو الإكراه[3].

المطلب الثالث :- مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في احكام الحرابة

تُعدّ جريمة الحرابة من الجرائم الكبرى في الفقه الإسلامي لما تمثّله من تهديد مباشر لأمن المجتمع، وقد فصّل الفقهاء شروطها وأركانها وصور تطبيقها وعقوباتها. أما في القانون

---

[1] – الحرابة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العراقي، د. عبد الستار الجميلي، الطبعة الأولى، دار السنهوري القانونية، بغداد، 2018، ص 112.

[2] – الشرح العملي لقانون العقوبات العراقي د. علي حسين الفتلاوي– القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الحكمة، النجف الأشرف، 2016، ص 398.

[3] – تفريد العقوبة في القانون العراقي، د. حسن عبد الكريم الشمري، الطبعة الأولى، منشورات المعهد القضائي، بغداد، 2021، ص 210.

العراقي، فقد تم تناول الجرائم التي تشبه الحرابة ضمن أبواب أخرى كجرائم الإرهاب، والقتل المقترن بالظروف المشددة، والاعتداء على أمن الدولة. وعليه، فإن المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي تكشف عن نقاط التقاء واختلاف في المفهوم والتوصيف والعقوبة. وفيما يلي بيان أبرز أوجه هذه المقارنة:

أولًا: من حيث المفهوم والتوصيف : الحرابة تُعرّف بأنها: "الخروج على الناس في الطرق العامة بالسلاح لأخذ المال أو قتل النفس أو ترويع الآمنين"، وهي جريمة حدية ثابتة بالنص القرآني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾[1].

وتعدّ الحرابة جريمة موجهة ضد النظام العام والأمن الجماعي، وليست موجهة فقط ضد فرد معين[2].

ولا يذكر القانون العراقي مصطلح "الحرابة"، لكنه تناول مضمونها من خلال مواد قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، لا سيما: **المادة 406/1/ج** التي تشدد العقوبة على القتل إذا اقترن بجريمة سلب أو تهديد مسلح[3].

المادة 190 بشأن المساس بأمن الدولة الداخلي[4]. وقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، الذي يجرّم كل فعل يؤدي إلى بث الرعب في المجتمع باستخدام السلاح.

ثانيًا: من حيث الأركان : الفقه الإسلامي يشترط في تحقق الحرابة: وقوع الجريمة في مكان عام (كالطرق والأسواق). واستخدام السلاح أو التهديد به ترويع الناس أو الاعتداء على النفس أو المال ونية العدوان دون شبهة حق وهذه الأركان مجتمعة تمثل الأساس في إقامة حد الحرابة [5] أما في القانون العراقي، فإن الأركان تأخذ طابعًا قانونيًا محضًا:

السلوك الإجرامي: كالقتل أو السلب أو التهديد.

الوسيلة: كاستخدام السلاح أو العنف المسلح.

القصد الجنائي: نية الإخلال بالأمن العام أو التعدي على الأرواح والممتلكات.

وقد لا يشترط القانون وقوع الجريمة في "طريق عام" كما في الفقه، بل يعتدّ بالفعل أينما حصل إذا تحققت شروط التهديد الأمني.

---

[1] – سورة المائدة ، اية (33)

[2] – المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج10، ص 289

[3] – المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[4] – المادة ١٩٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[5] – الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة الزحلي، ص ٥٧٥ ومابعدها.

ثالثًا: من حيث العقوبة

القتل فقط: القتل.

القتل مع السلب: القتل والصلب.

السلب دون قتل: قطع اليد والرجل من خلاف.

التخويف فقط: النفي من الأرض.

وهذه العقوبات حدية لا تقبل التخفيف إذا ثبتت الجريمة بأركانها وشروطها.

رابعًا: من حيث طبيعة الجريمة : الفقه الإسلامي يعدّ الحرابة حدًا إلهيًا لا يجوز تعطيله، إذا استوفت شروطه، ولا تسقط بالتقادم أو العفو الفردي، إنما بشروط معينة مثل التوبة قبل القبض ، أما القانون العراقي فيصنف هذه الأفعال ضمن الجرائم الجنائية، التي قد تخضع لأحكام التقادم والعفو، وقد تؤثر فيها الاعتبارات السياسية أو الاجتماعية أو ظروف التخفيف.

يتضح من المقارنة أن الفقه الإسلامي يتناول جريمة الحرابة باعتبارها جريمة حدّية ذات طابع ديني واجتماعي شامل، ويحدد عقوبتها وفق نصوص قرآنية صريحة. أما القانون العراقي، فقد عمد إلى معالجة ذات المضمون تحت مسميات قانونية حديثة كالإرهاب والقتل المقترن بظروف مشددة، مع ترك هامش أوسع لاجتهاد القاضي في تقرير العقوبة، مما يُظهر التفاوت بين النص الشرعي والنص القانوني من حيث الصياغة والمرونة والتدرج في العقوبة.

جدول يقارن بين الأمور المتفق عليها في الفقه مع القانون حول موضوع البحث

الفرق الجوهري	القانون العراقي	الشريعة الاسلامية	وجه المقارنة
ثبوت الجريمة	يثبت على الرجل والمرأة بالتساوي عند تحقيق شروط الحرابة	لا فرق بين الرجل والمرأة في ثبوت الجريمة	لا يوجد فرق
عقوبة القتل	تطبق على الرجل والمرأة حسب الجريمة	تطبق بالتساوي على الجنسين بدون تمييز	لا يوجد فرق
الصلب بعد القتل	يصلب الرجل , ولا تصلب المرأة صيانة لكرامتها	لا يذكر الصلب كعقوبة قانونية , تستخدم وسائل اعدام حديثة	اختلاف في الوسيلة والمراعاة الشرعية
القطع من خلاف	تطبق على الجنسين بالتساوي	لا تطبق في القانون العراقي العقوبة بالسجن	اختلاف جوهري في نوع العقوبة

		او الاعدام	
النفي التغريب	ينفى الرجل , ولا تنفى المرأة عند الجمهور خشية الفتنة	لا يعمل بعقوبة النفي بل السجن او التهجير بقانون الارهاب	اختلاف في وجود العقوبة واساسها
التنفيذ العلني	علني للرجل ويراعي الستر للمرأة	لا يفرق القانون العراقي في العلنية حسب قرار المحكمة	الشريعة تميز لصالح المرأة
الاعفاء بالتوبة قبل القدرة	يعفى الرجل والمرأة بالتساوي	لا يعمل بهذا النص بشكل مباشر بل تراعي التحقيقات والمحاكمة	اختلاف في منهجية الاعفاء

من خلال ما ذكرناه نجد :-

- الشريعة الاسلامية تراعي الكرامة , والستر , ومقاصد الشريعة , خصوصا في حالة المرأة دون التفريط في العدالة .
- القانون العراقي يعتمد على المواساة الصارمة في المسؤولية , لكنه يفتقر الى التفصيلات التي تراعي الفروق الفطرية والنفسية .

الخاتمة

بعد دراسة موسعة لموضوع حد الحرابة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وبخاصة من زاوية التمييز بين الأحكام المتعلقة بالمرأة والرجل، أمكن استخلاص عدد من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

١- يتفق الفقهاء على أن الحرابة من الجرائم الكبرى التي تهدد أمن المجتمع، وتستوجب عقوبة رادعة، وأنها تختلف عن السرقة والقتل من حيث الوسائل والآثار؛ إذ تعتمد على الإخافة والسلب العلني وترويع الآمنين.

٢- لم يفرق غالبية الفقهاء بين المرأة والرجل في استحقاق حد الحرابة إذا توافرت الشروط الشرعية، إلا أن بعضهم قد راعى طبيعة المرأة عند تنفيذ العقوبة، فذهب إلى تخفيف بعض الأوصاف أو تعديل العقوبة عند الاقتضاء.

٣- تعددت آراء المذاهب الفقهية في مسألة تطبيق حد الحرابة على المرأة، ففي حين ذهب المالكية إلى تساوي الجنسين في استحقاق الحد، راعى الحنفية عنصر القوة والغلبة في تحديد وصف الجريمة، وهو ما قد لا يتوافر غالبًا في أفعال النساء.

٤- القانون العراقي لا يستخدم مصطلح "الحرابة" صراحة، وإنما أدرج الجرائم التي تشترك معها في الصفات ضمن الجرائم الإرهابية وجرائم الاعتداء المسلح، ويخضعها لنصوص عامة دون تفصيل خاص للتمييز بين الرجل والمرأة.

٥- لا يظهر في تطبيق القضاء العراقي وجود توجه ثابت في التمييز بين الرجل والمرأة في جرائم الإرهاب التي تشبه في جوهرها الحرابة، إلا أن بعض أحكام المحاكم أظهرت مراعاة ظرف الأمومة أو الإكراه عند النساء المتهمات.

ثانيًا: التوصيات

١/ يوصى بضرورة إعادة النظر في التشريعات الجزائية العراقية، لإدراج تعريف دقيق لجريمة الحرابة بما يتفق مع الأصول الفقهية الإسلامية، وبما يسد الفجوة بين النصوص القانونية والواقع القضائي.

٢/ ضرورة تبني مقاربة تشريعية وإنسانية عند محاكمة النساء في الجرائم الخطرة، تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، مع عدم الإخلال بمبدأ العدالة.

٣/ دعوة الفقهاء المعاصرين إلى تطوير اجتهادات فقهية تسهم في ضبط مفهوم التخفيف أو التشديد في العقوبة على النساء، بحيث يُراعى الفعل الجرمي دون أن يتم تجاوز الفوارق المؤثرة في المسؤولية.

٤/ العمل على توحيد الاجتهاد القضائي العراقي بشأن مشاركة المرأة في الجرائم الإرهابية والحرابة، بما يضمن عدالة العقوبة واستقرار التكييف القانوني.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1- المبسوط ، السرخسي , الطبعة الاولى , دار المعرفة , بيروت , 1993.

2- المغني، ابن قدامة, الطبعة الثالثة , دار احياء التراث العربي , بيروت ,1985.

3-الجامع لأحكام القران , القرطبي , الطبعة الثانية , دار الكتب المصرية , القاهرة ,1967.

4- احكام القران , ابن العربي , الطبعة الاولى , دار الكتب العلمية , بيروت ,1996.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , الكاساني , الطبعة الثانية , دار الكتب العلمية , بيروت , 1986م.

6- الاشباه والنظائر , ابن نجيم , دار الكتب العلمية , بيروت , 1403م.

7- الاحكام السلطانية , الماوردي , دار الفكر , بيروت , 1996م.

8- الفروق , القرافي , دار الكتب العلمية , بيروت , 2001م.

9- روضة الطالبين وعمدة المفتين , النووي , دار الكتب العلمية , بيروت , 1991م.

10- المعونة على مذهب عالم المدينة , عبدالوهاب البغدادي , تحقيق : أبو الفضل الدمياطي , دار الغرب الإسلامي , بيروت , 1995م.

11- شرح حدود ابن عرفة , ابن عرفة , تحقيق : الطاهر بن عاشور , دار سحنون للنشر والتوزيع , تونس , دون تاريخ .

12- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك , القاضي عياض, تحقيق : مجموعة من المحققين , الطبعة الاولى , دار الغرب الإسلامي , بيروت , 1982م.

13- أسنى المطالب في شرح روض الطالب, الرملي , شمس الدين , تحقيق : جماعة من المحققين , الطبعة الأولى , دار الكتاب الإسلامي, القاهرة , بدون تاريخ .

14- المصنف , ابن أبي شيبة , دار الفكر , بيروت , 1409هـ.

15- الفقه الإسلامي وأدلته , وهبة الزحيلي , الطبعة الرابعة , دار الفكر , دمشق , 1997م.

16- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام , عبدالكريم زيدان , الطبعة الثانية , مؤسسة الرسالة , بيروت , 1982م.

17- الحرابة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العراقي , عبد الستار الجميلي , الطبعة الأولى , دار السنهوري القانونية , بغداد ,2018.

18- ابن منظور , لسان العرب , دار صادر , بيروت , الطبعة الثانية ,1990 هـ

19- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون العراقي , طه ياسين , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , بغداد ,2004.

20- شرح قانون العقوبات العراقي ــ القسم الخاص , حسن علي الذنون , الطبعة الثانية , مطبعة المعارف , بغداد ,1975.

21- القصد الجنائي في القانون العراقي , عبد الستار الجميلي , الطبعة الأولى , دار المحامون , بغداد ,2010.

22- القانون الجنائي العام والخاص (شرح قانون العقوبات العراقي) عبد الستار الجميلي , ,الطبعة الأولى, دار المحامون ,بغداد ,2010

23- الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم الخاص , أحمد فتحي سرور , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة ,2003.

24- الجرائم الإرهابية في القانون العراقي ــ دراسة تحليلية مقارنة , محمود عبدالوهاب عبدالجبار , الطبعة الأولى , دار السنهوري , بغداد , 2017.

25- شرح قانون مكافحة الإرهاب العراقي, الطبعة الثانية , قاسم العبودي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , بغداد ,2019.

26- الاتجاهات القضائية في قضايا الإرهاب , نزار عبدالكريم سعيد , الطبعة الاولى , منشورات المركز العراقي للدراسات القانونية , بغداد ,2020.

27- الشرح العلمي لقانون العقوبات العراقي ــ القسم الخاص , علي حسين الفتلاوي , الطبعة الثانية , دار الحكمة النجف الاشرف , 2016.

28- تفريد العقوبة في القانون العراقي , حسن عبدالكريم الشمري , الطبعة الاولى , منشورات المعهد القضائي , بغداد , 2021.

29- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

30- قانون اصول المحكامات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

31- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 59 لسنة 1994 , منشور في الوقائع العراقية , العدد 3505.

References

The Holy Qur'an

1. Al-Sarakhsī, Shams al-Dīn. Al-Mabsūṭ. 1st ed. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1993.
2. Ibn Qudāmah. Al-Mughnī. 3rd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1985.
3. Al-Qurṭubī. Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1967.
4. Ibn al-ʿArabī. Aḥkām al-Qurʾān. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1996.
5. Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1986.
6. Ibn Nujaym. Al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1403.
7. Al-Māwardī. Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah. Beirut: Dār al-Fikr, 1996.
8. Al-Qarāfī. Al-Furūq. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2001.
9. Al-Nawawī. Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1991.
10. ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī. Al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah. Ed. Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1995.
11. Ibn ʿArafah. Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah. Ed. Ṭāhir Ibn ʿĀshūr. Tunis: Dār Sahnūn for Publishing and Distribution, n.d.
12. Al-Qāḍī ʿIyāḍ. Tartīb al-Madārik wa Taqrīb al-Masālik li-Maʿrifat Aʿlām Madhhab Mālik. Ed. Group of Editors. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1982.
13. Al-Ramlī, Shams al-Dīn. Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib. Ed. Group of Editors. 1st ed. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.
14. Ibn Abī Shaybah. Al-Muṣannaf. Beirut: Dār al-Fikr, 1409 AH.
15. Wahbah al-Zuḥaylī. Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh. 4th ed. Damascus: Dār al-Fikr, 1997.
16. ʿAbd al-Karīm Zaydān. Aḥkām al-Dhimiyyīn wa al-Mustaʾminīn fī Dār al-Islām. 2nd ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1982.
17. ʿAbd al-Sattār al-Jumaylī. Al-Ḥirābah fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Jināʾī al-ʿIrāqī. 1st ed. Baghdad: Dār al-Sanhūrī al-Qānūniyyah, 2018.
18. Ibn Manẓūr. Lisān al-ʿArab. 2nd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1990.
19. Ṭahā Yāsīn. Al-Jarāʾim al-Māsah bi-Amn al-Dawlah al-Dākhilī fī al-Qānūn al-ʿIrāqī. 1st ed. Baghdad: Dār al-Thaqāfah for Publishing and Distribution, 2004.

20. Ḥasan ʿAlī al-Dhannūn. Sharḥ Qānūn al-ʿUqūbāt al-ʿIrāqī – al-Qism al-Khāṣṣ. 2nd ed. Baghdad: Maṭbaʿat al-Maʿārif, 1975.
21. ʿAbd al-Sattār al-Jumaylī. Al-Qaṣd al-Jināʾī fī al-Qānūn al-ʿIrāqī. 1st ed. Baghdad: Dār al-Muḥāmūn, 2010.
22. ʿAbd al-Sattār al-Jumaylī. Al-Qānūn al-Jināʾī al-ʿĀmm wa al-Khāṣṣ (Sharḥ Qānūn al-ʿUqūbāt al-ʿIrāqī). 1st ed. Baghdad: Dār al-Muḥāmūn, 2010.
23. Aḥmad Fatḥī Surūr. Al-Wasīṭ fī Qānūn al-ʿUqūbāt – al-Qism al-Khāṣṣ. 2nd ed. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2003.
24. Maḥmūd ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Jabbār. Al-Jarāʾim al-Irhābiyyah fī al-Qānūn al-ʿIrāqī – Dirāsah Taḥlīliyyah Muqāranah. 1st ed. Baghdad: Dār al-Sanhūrī,2017.
25. Qāsim al-ʿAbbūdī. Sharḥ Qānūn Mukāfaḥat al-Irhāb al-ʿIrāqī. 2nd ed. Baghdad: Dār al-Thaqāfah for Publishing and Distribution, 2019.
26. Nizār ʿAbd al-Karīm Saʿīd. Al-Ittijāhāt al-Qaḍāʾiyyah fī Qadāyā al-Irhāb. 1st ed. Baghdad: Iraqi Center for Legal Studies Publications, 2020.
27. ʿAlī Ḥusayn al-Fatlāwī. Al-Sharḥ al-ʿIlmī li-Qānūn al-ʿUqūbāt al-ʿIrāqī – al-Qism al-Khāṣṣ. 2nd ed. Najaf al-Ashraf: Dār al-Ḥikmah, 2016.
28. Ḥasan ʿAbd al-Karīm al-Shammarī. Tafrīd al-ʿUqūbah fī al-Qānūn al-ʿIrāqī. 1st ed. Baghdad: Judicial Institute Publications, 2021.
29. The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
30. The Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
31. Revolution Command Council Resolution No. 59 of 1994, published in Al-Waqāʾiʿ al-ʿIrāqiyyah, Issue No. 3505.